

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد الشركة المنتجة المبين اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٠٦) - المرفقة - فى سجل

منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة

العامة للمراقبة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٢٠٦)**للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى****طبقا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥**

م	الشركة المنتجة والمنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	Ningbo P.J. Furniture Co., Ltd الصين <u>ملحوظة :</u> يتم شحن الرسائل وإصدار مستنداتها من الشركة المنتجة ومركز التوزيع المعتمد بالصين .	Ningbo P.J. Furniture Co., Ltd	الصين	- Wooden Furniture	- Section Trading	Union Group Corporation Limited الصين

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٩/٥/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار